محيي الدين علم الدين

* مواليد القاهرة ، ١٩٣٣ .

* ليسانس الحقوق ، جامعة القاهرة ، ١٩٥٧ .

* ماجستير فى القانون العام والخاص ، جامعة القاهرة ، ١٩٦٢ .

* دكتوراه ، القانون التجارى ، ١٩٦٧ .

* مستشار ببنك الائتمان الدولى بالقاهرة .

* مستشار قانونى فى جدة ولندن ، وكبيراً للمستشارين القانونيين ببنك الرياض .

* أستاذ بجامعة الرباط ، المغرب .

* له عدد من المؤلفات والأبحاث المنشورة ، منها :

— نظرية العقد .

— العقود المدنية الصغيرة .

— الفائدة والربا تشريعياً وشرعياً .

— التأمينات العينية .

— موسوعة أعمال البنوك (ثلاثة مجلدات) .

الاعتمادات المستندية

الطبعة الأولى

١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد
تعبر عن آراء واجتهادات مؤلفيها

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
هيرندن - فرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية

الاعتمادات المستندية

محيي الدين إسماعيل علم الدين

المعهد العالمي للفكر الإسلامي
القاهرة
١٤١٧هـ - ١٩٩٦م

(دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ؛ ١٤)

©١٤١٧هـ - ١٩٩٦م
جميع الحقوق محفوظة

المعهد العالمى للفكر الإسلامى
٢٦ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج . م . ع

(بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة) .

علم الدين ، محى الدين إسماعيل .

الاعتمادات المستندية / محى الدين إسماعيل علم الدين . ط ١٠ - .القاهرة المعهد العالمى للفكر الإسلامى ، ١٩٩٦ .

١٢٨ ص . سم . (دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ؛ ١٤)

يشتمل على إرجاعات بيليوجرافية .

تدمك ٥ - ٢٢ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧ .

١ - الاعتمادات المستندية .

أ - العنوان . ب - (السلسلة) .

رقم التصنيف : ٣٣٢,١ .

رقم الإيداع : ٥٩٩٢ / ١٩٩٦ .

المحتويات

الموضوع	الصفحة
تصدير : بقلم أ.د . على جمعة محمد .	٧
المقدمة .	١١
الباب الأول : الاعتمادات المستندية فى القانون والشريعة .	١٧
الفصل الأول : أنواع الاعتمادات وأنواع المستندات .	٢١
الفصل الثانى : علاقات الأطراف والتزاماتهم .	٣٥
الفصل الثالث : مدى تطابق المستندات مع خطاب الاعتماد.	٥١
الفصل الرابع : تجديد الاعتماد وانقضاؤه .	٧٣
الفصل الخامس : التكييف القانونى والشرعى للاعتماد ، وبحث كونها معاملة مستحدثة متكاملة .	٧٧
الباب الثانى : تطبيقات الاعتمادات المعمول بها فى البنوك الإسلامية.	٩٩
الفصل الأول : المرابحة .	١٠٣
الفصل الثانى : المضاربة .	١٠٧
الفصل الثالث : المشاركة .	١٠٩
الباب الثالث : مشكلات الاعتمادات المستندية فى البنوك الإسلامية .	١١١
الفصل الأول : مشكلة ملكية البضاعة .	١١٥
الفصل الثانى : مشكلة الفوائد .	١١٩
الملاحق .	١٢١
المراجع .	١٢٥

تصدير

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، ثم أما بعد ....

فإن هذا المشروع يهدف إلى دراسة صيغ للعاملات المصرفية ، والاستثمارية ، والمالية المستخدمة في المؤسسات الإسلامية وخاصة في البنوك وشركات الاستثمار .

ويتمثل نتاج هذا المشروع في عدد من البحوث التي يغطي كل منها ناحية أو موضوعاً محدداً من الصيغ التي تنظم علاقات هذه المؤسسات سواء أكانت مع غيرها من الأفراد والمؤسسات الأخرى أم في جانب استخداماتها للأموال المتاحة لها ، أم في جانب الخدمات الأخرى غير التمويلية التي تقوم بها ، ويقدر مبدئيا أن يصل عدد البحوث المطلوبة إلى حوالى ٤٠ بحثاً تغطي النواحي التالية :

١- في جانب موارد أموال المؤسسة تخصص عدة أبحاث لرأس المال الفردي والذي يأخذ شكل شركة رأسمالية أو تعاونية أو شرعية وكذلك في صورة رأس المال المساند .

٢- كما تخصص عدة أبحاث لكل من أنواع الودائع الجارية وحسابات التوفير والودائع الاستثمارية العامة والمخصصة سواء بقطاع أو بإقليم مشروع معين ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

٣- في جانب استخدامات المؤسسة للأموال المتاحة لها تخصص عدة بحوث لكل نوع من هذه الاستخدامات سواء في ذلك مايتم على الصعيد المحلي ، أو مايتم في السوق الدولية ، وتشتمل صيغ المشاركة والمضاربة والبيع والإيجار بكافة صورها والتي لاداعي لتفصيلها هنا ، وتقدر بحوث هذا المجال بخمسة عشر بحثاً .

وفي جانب الخدمات غير التمويلية التي تقوم بها هذه المؤسسات تخصص أبحاث لكل نوع من أنواع هذه الخدمات مثل إصدار ، وبيع ، وصرف الشيكات السياحية ، وإصدار بطاقات الائتمان ، وصرف العملات الأجنبية ، وتحويل الأموال سواء إلى عملتها أو إلى عملة أخرى ، وإصدار الشيكات المصرفية سواء بالعملة المحلية أو بعملات أخرى ، وإصدار الضمانات المصرفية ، فتح وتبليغ وتثبيت الاعتمادات المستندية ، وشراء وبيع الذهب والفضة والمعادن النفيسة ، وفتح الحسابات الجارية بالمعادن النفيسة، وإصدار شهادات الودائع بها ، وقبول تحصيل سندات الدفع والأوراق التجارية ، وتأسيس الشركات وطرح الأسهم للاكتتاب وتقديم الخدمات الإدارية للشركات القابضة ، وشراء وبيع وحفظ وتحصيل أرباح الأسهم لحساب العملاء ، وتقديم الاستشارات فيما يتعلق باندماج الشركات أو

To: www.al-mostafa.com

شرائها، وإدارة العقارات لحساب العملاء وإدارة الأوقاف وتنفيذ الوصايا ، وقبول الأمانات ، وتأجير الخزائن الحديدية ، وخدمات الخزائن الليلية ، ودراسات الجدوى الاقتصادية ، وتقديم خدمة الاستعلامات التجارية ، والترتيبات التأمينية ، والاستشارات الضريبية ، والخدمات القانونية ، وخطابات التعريف ، وتحصيل القوائم التجارية لصالح العميل ، وأية أنشطة أخرى مما تقوم به البنوك فى مجالات البحث والتدريب والأعمال الاجتماعية والخيرية .

وتجمع بعض هذه الأنشطة وفقا لطبيعتها فى بحوث موحدة ، بحيث لايتجاوز عدد البحوث فى هذا المجال عشرة بحوث .

ويشترط فى كل من البحوث المطلوبة فى هذا المشروع أن تغطى عناصر معينة على وجه التحديد هى :

– وصف للوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث ، أى للفائدة المستهدفة من كل منها .

– وصف تحليلى للإطار القانونى للعقد أو العملية أو النشاط ، أى للأحكام القانونية الوضعية التى تحكم كلا منها وتنظمها .

– بيان الحكم الشرعى للعقد أو العملية أو النشاط ، فإن كان الحكم الشرعى هو الإباحة بصورة مبدئية –ولكن يشوب العقد أو العملية أو النشاط بعض المخالفات الشرعية الجزئية– فينبغى أن يشتمل البحث بيانا بالتعديلات أو التحفظات المقترح إدخالها لإزالة الاعتراض الشرعى، وكذلك بحث مدى قبول هذه التعديلات للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التى تحكم العملية .

– أما إذا كان الحكم الشرعى هو الحرمة من الناحية المبدئية وتعذر تصحيحها شرعياً بإجراء تعديلات أو تحفظات ، فينبغى أن يشتمل البحث اقتراح البديل للقبول شرعا والذى يؤدى نفس الوظيفة الاقتصادية للعقد أو العملية أو النشاط ، وكذلك بحث مدى قبول هذا البديل للتطبيق من الناحية القانونية الوضعية التى تحكم العملية .

– ينبغى أن يشتمل البحث كذلك على نموذج أو نماذج لصيغة العقد البديل المقترح كما فى البند السابق أعلاه أو التعديل المقترح كما فى البند الذى يسبقه ، مع توضيح إجمالى للإطار القانونى الوضعى للقبول شرعاً ، مع الإحالة إلى رقم القانون ورقم المادة ما أمكن ، كما يوضح تفصيلا الأحكام الشرعية ، مع بيان الدليل الشرعى والمرجع الفقهى موضحا بالطبعة والجزء والصفحة .

– ونظرا لتعذر القيام بهذه البحوث بصورة شاملة لجميع المؤسسات المصرفية والاستثمارية

والمالية والإسلامية فى جميع البلاد فيكتفى بإجراء البحوث بصورة مقارنة على أساس انتقائى للدولتين أو ثلاث أو أربع ، ويراعى فى اختيارها أن يكون إطارها القانونى ممثلا لنموذج معين من العقد أو العملية أو النشاط موضوع البحث .

ويراعى فى اختيار هؤلاء الأفراد التخصصات المصرفية والقانونية والشرعية

– واتبع للمعهد العالمى للفكر الإسلامى منهجاً ، حرص فيه على خروج الأبحاث بشكل علمى جيد ، فتم تشكيل لجنة ضمت فى عناصرها أساتذة من الجامعات فى مختلف التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والإدارية والشرعية ، بجانب عدد من الخبراء المصرفيين فى المصارف الإسلامية، وذلك لمناقشة مخططات الأبحاث المقدمة من الباحثين وتقديم الاقتراحات العلمية الدقيقة لهم ؛ حتى تخرج البحوث فى النهاية متضمنة الجوانب النظرية والتطبيقية للمصارف الإسلامية .

– بعد إتمام هذه الإبحاث، يعهد بمراجعتها وتحكيمها إلى أشخاص أو هيئات ، وغالبا كان يتم تحكيم البحث من أكثر من شخص .

والبحث الذى بين أيدينا من بحوث سلسلة دراسات فى الاقتصاد الإسلامى ، وقد اجتهد الباحث فى أن يخرج بالصورة المشرفة ، وأملنا أن ينتفع الباحثون بهذه الدراسات فى مجال الاقتصاد الإسلامى ، وأن يساهم هذا البحث فى دعم مسيرة المصارف الإسلامية ودعم خطواتها الجادة فى بناء الاقتصاد الإسلامى والسعى دوما نحو الرقى والتقدم للأمة الإسلامية ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أ . د. على جمعة محمد
المستشار الأكاديمى
للمعهد العالمى للفكر الإسلامى
(مكتب القاهرة)

المقدمة

لازالت عمليات البنوك الإسلامية في حاجة إلى بحثها بحثاً عميقاً ، وإلى مواصلة دراستها لحل المشاكل التي تصادفها عملياً لكون نشاطها نشاطاً حديثاً لم يسبق في التاريخ الإسلامي وجود نظائر له .

ومن أهم الموضوعات التي تحتاج للدراسة وتصادف مشاكل عملية موضوع الاعتمادات المستندية ، وهي أهم وسيلة في مجال التجارة الدولية تساعد على سد فجوة عدم الثقة بين البائعين والمشترين على المستوى الدولي ، وتغطي رغبة المشتري في دفع الثمن إلا إذا اطمأن على سلامة البضاعة، ورغبة البائع في عدم تسليم البضاعة إلا إذا كانت في يده تأكيدات أن الثمن سوف يدفع إليه دون مماطلة.

ويرجع ظهور الاعتمادات المستندية كما يقال إلى القرن الماضي ، حيث تدخلت البنوك في عمليات التبادل التجاري الدولي بواسطة فتح الاعتمادات المستندية ، وبدأت تظهر قواعد منظمة لها في نهاية العقد الثاني من القرن العشرين باتفاق رجال البنوك على تفسير موحد لشروط الاعتمادات المستندية .

وقد انتهز رجال البنوك بالولايات المتحدة الأمريكية فرصة اجتماع مؤتمر خاص بالائتمان التجاري عام ١٩٢٠م ، وناقشوا عدداً من المسائل الخاصة بالاعتمادات المستندية التي كانت موضع نزاع ، ووصلوا إلى رأى موحد بشأنها وتمت صياغته في هيئة قواعد موحدة ، وقد اعتمدت خمس وثلاثون مؤسسة مصرفية تلك القواعد الموحدة ، وأصدرت نشرة بها وزع منها ثلاثين ألف نسخة على مراسليها في الخارج وعملائها .

وحذت البنوك الألمانية حذو البنوك الأمريكية وأصدر اتحاد البنوك بها قواعد موحدة عام ١٩٢٣م ، كما أن اتحاد البنوك بفرنسا أصدر عام ١٩٢٤ نشرة تعرف الأنواع المختلفة من الاعتمادات المستندية والالتزامات الناشئة عنها والمستندات التي يمكن قبولها في حالة عدم وجود تعليمات وافية من العميل ، وصدرت قواعد موحدة مماثلة في إيطاليا والسويد وتشيكوسلوفاكيا عام ١٩٢٥م ، وفي الأرجنتين عام ١٩٢٦م ، وفي الدانمارك عام ١٩٢٨م ، وفي هولندا عام ١٩٣٠م .

وقد ساعد وجود تلك القواعد الموحدة على الإقلال من الاختلافات بشأن الاعتمادات المستندية ، غير أنها كانت في نطاق محلي ، بينما معظم عمليات الاعتمادات المستندية خاص بالتجارة الخارجية ، مما كان سبباً في وجود اختلافات في القواعد السارية بين بلد طالب فتح الاعتماد وبلد المستفيد منه . وتقدمت الشعبة الأمريكية لغرفة التجارة الدولية إلى المؤتمر المنعقد عام ١٩٢٦م ، بطلب

بحث مسألة توحيد القواعد التي وضعتها اتحادات البنوك في مختلف البلاد[1] ، لذلك بدأت مشاورات بين الغرفة وبين لجانها الأهلية المحلية واتحادات البنوك في البلاد المختلفة ، وفي نفس العام أعد مشروع مبدئي بالتنظيم المطلوب بواسطة لجنة الكمبيالة والشيك ، وقدم إلى مؤتمر استوكهلم عام ١٩٢٧م ، وعقب هذا المؤتمر اتسع نطاق بحث الموضوع وتحقيق وجهات نظر البنوك وتبين ضرورة أخذ آراء رجال الصناعة والتجارة ، وأدت هذه الجهود إلى إعداد أول لائحة موحدة للاعتمادات المستندية ، ووافق عليها مؤتمر استردام عام ١٩٢٩م ، ولكن لم تطبق هذه المجموعة إلا في دولتين هما فرنسا وبلجيكا ، وبذلك لم يتحقق هدف التوحيد المنشود بين كل البلاد ، وأبدت كثير من البلاد اعتراضات على تطبيق هذه المجموعة ، فقرر مؤتمر واشنطن عام ١٩٣١م إنشاء لجنة مصرفية للاعتمادات المستندية لفحص لائحة ١٩٢٩م ، وكان دورها هو دراسة التحفظات على القواعد ، وقد أسفر ذلك عن اتفاق في مؤتمر فينا عام ١٩٣٣م على مجموعة القواعد والعادات الموحدة للتعلقة بالاعتمادات المستندية ، وقد اتبعت هذه القواعد أغلبية البلاد ، وبعد الحرب العالمية الثانية تطورت التجارة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية تطوراً غير عادي ، وأكسبها الالتجاء إلى تعميم استخدام الاعتمادات المستندية في تسوية مبادلاتها خبرة واسعة أدى إلى إنشاء لجنة من الفنيين والفقهاء داخل الغرفة التجارية الدولية لدراسة التعديلات التي تجرى على بعض المواد في ضوء التغيرات التي حدثت والاحتياجات الجديدة ، فقد أظهر العمل أن بعض التعريفات وبعض الشروط في هذه القواعد لم تعد تتفق مع العادات السائدة ، لذلك قرر مؤتمر مونتزو عام ١٩٤٧م إنشاء لجنة المسائل الفنية والعرف المصرفي التي أثمرت أعمالها تعديل القواعد والعادات الموحدة في لشبونه عام ١٩٥١م ، وقد أقرت هذا التعديل كل البلاد المشتركة في المؤتمر ماعدا بريطانيا التي امتنعت عن التصويت عليه ، وكانت تطبق هذه القواعد حوالي ستون دولة[2] .

وفي مؤتمر نابلس لغرفة التجارة الدولية عام ١٩٥٧م تقرر إجراء تعديل جديد للقواعد الموحدة كانت دواعيه أن كثيراً من التفصيلات في تطبيق هذه القواعد برزت بوضوح على ضوء تجربة حوالي ثلاثين عاماً ، ولوحظ أن تجميد هذه القواعد خطر على استمراريتها ، لأن العرف بدأ يتطور مبتعداً عنها.

وكان لبعض الدول مآخذ على تعديل ١٩٥١م من حيث عدم وضوح بعض نصوصها وأنها تعطي البنوك سلطات مطلقة في مطابقة مستندات الشحن على شروط الاعتماد . وأنها لا تأخذ في الاعتبار العرف السائد في مناطق هامة للنشاط التجاري الدولي ؛ لذلك قررت لجنة المسائل الفنية

---

(١) محمد محمود فهمي : القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية – طبع معهد الدراسات المصرفية ١٩٦١م – ص ١ – ٤ .

(٢) يونو : القواعد الموحدة بمجلة Banque ١٩٦٣م – ص ٢٣١ ، زكي مهنا وبكر محمد عثمان : العمليات المصرفية نظريا وعمليا – ص ١٥٨ ، محمد محمود فهمي : الاعتمادات المستندية ص ٣٦ .

والعرف المصرفي تشكيل فريق يقوم بإعداد التعديل بالاشتراك مع أعضائها البريطانيين .

ومن المعروف أن سبب تجنب البنوك البريطانية الانضمام للقواعد والعادات الموحدة هو تفضيلها أن تعالج كل حالة على حدة بحسب وقائعها دون ارتباط مقدم بقواعد جامدة . وأقرت البنوك البريطانية القواعد والعادات الموحدة التي ووفق عليها عام ١٩٦٢م ، على أن يبدأ العمل بها اعتباراً من أول يوليو ١٩٦٣م ، وأصبحت الآن تطبقها .

ونظراً لسرعة التطور في التجارة الدولية وظهور أساليب حديثة في النقل والعمل المصرفي ، فقد عدلت هذه القواعد بعد ذلك عام ١٩٧٤م ، ثم في عام ١٩٨٣م تعديلاً بدأ سريانه من أول أكتوبر عام ١٩٨٤م .

وقد أصدرت مجموعة جديدة للقواعد والعادات الموحدة من غرفة التجارة الدولية في مايو ١٩٩٣م تحمل اسم الكتيب رقم ٥٠٠ ، ولم يحدد موعداً لبدء سريانها ؛ ولذلك تسري من ذلك التاريخ .

وليست للقواعد الموحدة صفة الإلزام إلا إذا لم ينص في الاعتماد على ما يخالفها ، فتعتبر مكملة لإرادة المتعاقدين وتسد النقص فيما لم يتفقوا عليه[1] ، ولكن بشرط أن يشار إليها في عقد البنك مع العميل وفي خطاب الاعتماد الذي يرسل إلى المستفيد .

وقد يثور التساؤل : إذا كانت الاعتمادات المستندية قد نشأت في القرن التاسع عشر فمن الذي كان يؤدي دورها فيما قبل ذلك من القرون ؟

كانت هناك صورة طريفة معروفة قديماً في زمن الإمام ابن تيمية ، وقد سئل عنها وهي تسمى : ضمان السوق ، فأجاب بأن هذا الضمان معناه أن يضمن الضامن ما يجب على التاجر من الديون ، وما يقبضه من الأعيان المضمونة ضمان صحيح ، وهو ضمان ما لم يجب وضمان المجهول ، وذلك جائز عند جمهور العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل ، وقد دل عليه الكتاب كقوله ﴿ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم﴾ والشافعي يبطله[2] ، وهو الدور الذي تؤديه للمستندات والبنوك في الوقت الحالي بما تقدمه للدائن من ضمان ما لم يجب وضمان المجهول .

وقد صدر القانون التجاري الفرنسي عام ١٨٠٤م ، ولم يشر إلى الاعتمادات المستندية إذ لم تكن قد عرفت بعد ، ولكن أشار في المادة ٩٤ منه إلى دور الوكلاء في عقد الصفقات سواء كانوا

---

(١) د . علي البارودي ، ص ٣٧٣ هامش ٢ .

(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية : جـ ٢٩ – ص ٥٤٩ .

يعملون بأسمائهم أو أسماء موكليهم[1] .

والاعتماد معناه الثقة . وهو في صورته العادية البسيطة هو تعهد من البنك بأن يضع تحت تصرف العميل مبلغاً معيناً خلال مدة يتفق عليها معه ، ويقوم العميل بسحب هذا المبلغ بمجمداً أو منجماً، نقداً أو بسحب شيكات وكمبيالات على البنك ، أو لا يقوم العميل بسحبه على الإطلاق ، إذ أن له مطلق الحرية في أن يستخدم الاعتماد أو لا يستخدمه ، ويختلف الاعتماد بهذا المعنى عن القرض ؛ لأن العميل يتسلم مبلغ القرض فعلاً تنفيذاً لعقد القرض ، بينما لا يتسلم العميل المبلغ في الاعتماد البسيط، وإنما يظل له الحق في قبضه على أن يستخدم هذا الحق وقتما يشاء أو لا يستخدمه إطلاقاً إن شاء .

فالعمل في عقد القرض هو إعطاء شئ ، أما العمل في عقد فتح الاعتماد فهو عمل شئ من هذا العمل هو وضع للمبلغ المتفق عليه تحت تصرف العميل .

وقد اختلفت الآراء حول طبيعة عقد فتح الاعتماد ، فذهب بعضها إلى أنه قرض معلق على شرط واقف هو استفادة العميل من الاعتماد فعلاً ، فذهبت أغلبية الفقهاء إلى أن عقد فتح الاعتماد يعتبر وعداً بالقرض من جانب البنك . وذهب الدكتور علي البارودي إلى أن عقد فتح الاعتماد ينشأ عن حاجة العميل في مكان أمين كما في الوديعة ، وهذان العقدان يندمجان في عقد الاعتماد حيث يقترض العميل من البنك ويودع مبلغ القرض لدى نفس البنك ، ونتيجة لاندماج هذين العقدين في العملية الواحدة ينعدم التسليم والتسلم ، ويوجد عقد واحد يسمى عقد فتح الاعتماد[2] .

وقد تناول مشروع القانون التجاري المصري في الفصل الخاص بالعمليات المصرفية موضوع فتح الاعتماد ، فنصت المادتان "٣٥٦" و "٣٥٧" على أن :

"فتح الاعتماد عقد يضع المصرف بمقتضاه تحت تصرف المستفيد وسائل الوفاء في حدود مبلغ معين" .

"ويفتح باب الاعتماد لمدة معينة أو غير معينة ، فإذا فتح الاعتماد لمدة معينة جاز للمصرف إلغاؤه في أي وقت بشرط إخطار المستفيد قبل الميعاد الذي يعينه للإلغاء بعشرة أيام على الأقل ، وكل اتفاق على عكس ذلك يعتبر كأنه لم يكن" .

ونصت المادة "٣٥٨" على أنه : "لايجوز للبنك إلغاء الاعتماد قبل انتهاء المدة المتفق عليها إلا في

---

(١) انظر في شرح الفرقة بين النوعين:

Rene Rodiere : Droit Commercial (Effets de Commerce , Contrats Commerciaux , Failites , Lerne ed. , Precis Dalloz , Paris 1975 , p. 181 ets

(٢) الدكتور علي البارودي : العقود وعمليات البنوك التجارية – ص ٢٧١ .

حالة وفاة المستفيد أو الحجز عليه أو وقوفه عن الدفع ، ولو لم يصدر حكم بشهر إفلاسه ، أو وقوع خطأ جسيم في استخدام الاعتماد المفتوح لصالحه" .

أما الاعتماد المستندي فقد عرفته المادة "٣٥٩" من مشروع القانون التجاري المصري بأنه: "عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه (الآمر بفتح الاعتماد) لصالح شخص آخر (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل ، ويعتبر الاعتماد المستندي مستقلاً عن العقد الذي فتح الاعتماد بسببه ، ويبقى البنك أجنبياً عن هذا العقد" . ويعرفه تيريل ولوجين بأنه :

"كل فتح لاعتماد أيا كانت الصورة التي يتخذها يتم لمن كانت مرسلة إليه بضاعة في الطريق ، ويكون مضموناً بواسطة المستندات المتعلقة بهذه البضاعة"(١) .

وقريب من هذا التعريف أيضاً ما عرفته لجنة تعديل القانون التجاري بفرنسا بأنه : الاعتماد المفتوح بواسطة بنك بناء على طلب آمر لصالح مراسل لهذا الأخير ومضمون بحيازة مستندات ممثلة لبضاعة منقولة أو معدة للنقل" .

ويعرفه الدكتور البارودي بأنه : "تعهد صادر من البنك بناء على طلب العميل (يسمى الآمر أو معطي الأمر) لصالح الغير للمصدر (ويسمى المستفيد) يلتزم البنك بمقتضاه بدفع أو قبول كمبيالات مسحوبة عليه من هذا المستفيد ، وذلك بشروط معينة واردة في هذا التعهد ، ومضمون برهن حيازي على المستندات الممثلة للبضائع المصدرة"(٢) .

ويعرفه الدكتور علي جمال الدين بأنه : "الاعتماد الذي يفتحه البنك بناء على طلب شخص يسمى الآمر أياً كانت طريقة تنفيذه ، أي سواء كان بقبول الكمبيالات أو بالوفاء لصالح عميل هذا الآمر ، ومضمون بحيازة المستندات الممثلة لبضاعة في الطريق أو معدة للإرسال" .

وهذه التعريفات متفقة في الجوهر ، فهي تحصر العملية في ثلاثة أطراف : آمر ، ومستفيد، وبنك متعهد ، وتشير إلى الائتمان الذي يقدمه البنك للعميل ، وكون هذا الائتمان مضموناً بحيازة المستندات .

وتستخدم الاعتمادات المستندية في البلاد الرأسمالية والشيوعية على السواء ، وسنقدم نماذج لطلبات وخطاب الاعتماد المستندي في ذاته دون التعرض لعلاقته بعملية المرابحة إذ أن نماذج المرابحة ستقدم في بحث خاص بها ، ومع ذلك سنعرض للمرابحة والمشاركة أثناء الشرح . وسوف نقسم بحث

---

(١) تيريل ولوجين : العمليات التجارية للبنوك – الجزء الخامس – ص ٢٢٢ .

(٢) الدكتور البارودي : العقود وعمليات البنوك التجارية – ص ٣٧٢ .

موضوع الاعتمادات المستندية إلى الأبواب والتقسيمات التالية :

الباب الأول : الاعتمادات المستندية في القانون والشريعة ، ويشمل : ـ

الفصل الأول : أنواع الاعتمادات وأنواع المستندات .

الفصل الثاني : علاقات الأطراف والتزاماتهم .

الفصل الثالث : مدى تطابق المستندات مع خطاب الاعتماد .

الفصل الرابع : تحديد الاعتمادات وانقضاؤها .

الفصل الخامس : التكييف القانوني والشرعي للاعتمادات وبحث كونها معاملة مستحدثة كاملة .

الباب الثاني : تطبيقات الاعتمادات المعمول بها في البنوك الإسلامية ، ويشمل :

الفصل الأول : المرابحة .

الفصل الثاني : المضاربة .

الفصل الثالث : المشاركة .

الباب الثالث : مشكلات الاعتمادات المستندية في البنوك الإسلامية ، ويشمل :

الفصل الأول : مشكلة ملكية البضاعة .

الفصل الثاني : مشكلة الفوائد .

ثم نتبع ذلك بالنصوص التي تضمنها مشروع القانون التجاري المصري المستمدة من الشريعة الإسلامية .

الباب الأول

الاعتمادات المستندية في القانون والشريعة

الباب الأول

الاعتمادات المستندية في القانون والشريعة

نبدأ الكلام في الاعتمادات المستندية بالحديث عن أنواع الاعتمادات المستندية والمستندات، وعن علاقة الأطراف والتزاماتها ، وعن مدى تطابق المستندات مع خطاب الاعتماد ، وعن تجديد الاعتماد وانقضائه ، وتككيفه القانوني .

وسنوزع هذه الموضوعات على الفصول التالية :

الفصل الأول : أنواع الاعتمادات وأنواع المستندات .

الفصل الثاني : علاقات الأطراف والتزاماتهم .

الفصل الثالث : مدى تطابق المستندات مع خطاب الاعتماد .

الفصل الرابع : تجديد الاعتماد وانقضاؤه .

الفصل الخامس : التكييف القانوني والشرعي للاعتماد ، وبحث كونها معاملة مستحدثة متكاملة .